

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وإن قال له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه أو قال له علي درهم بل دينار لزمه لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني ولا بعضه فلزمه وكذا نظائره حيث كان المضروب عنه ليس المذكور بعده ولا بعضه لزمه الجميع بخلاف له علي درهم بل درهماً بل ثلاثة وإن قال له علي درهم في دينار وأراد العطف أي درهم ودينار ونحوه أو كدرهم مع دينار لزمه كما لو صرح بحرف العطف أو بمع وإلا يرد معنى العطف ولا مع فلا يلزمه إلا درهم لأنه المقر به فقط وقوله في دينار لا يحتمل الحساب وإن فسر المقر أي قوله درهم في دينار برأس مال سلم باق عنده بأن قال عقدت مع المقر له على إسلام درهم باق عنده في دينار وكذبه المقر له حلف المقر له على نفي ذلك وأخذ الدرهم من المقر لأنه يفسر إقراره بما يبطله فهو كرجوعه عنه فلا يقبل وإن صدقه المقر له على أن الدرهم رأس مال سلم في دينار بطل إقراره لأن سلم أحد النقيدين في الآخر لا يصح ولم يلزمه شيء للمقر له لتصديقه على براءته وإن قال له علي درهم في ثوب وأراد العطف أو أراد معنى مع كما سبق لزمه لما تقدم وإن فسر أي إقراره المذكور برأس مال سلم عقده مع المقر له باق عند المقر في ثوب فكما مر أي فيحلف المقر له ويأخذ الدرهم لأن المقر وصل إقراره بما يسقط فلزمه الدرهم وبطل ما وصل به إقراره وإن قال له علي درهم في عشرة وأطلق يلزمه درهم لإقراره به وجعله العشرة محلاً له فلا يلزمه سواء ما لم يخالفه عرف بلد المقر فيلزمه مقتضاه أي عرف تلك البلد أو ما لم يرد الحساب ولو جاهلاً به أي الحساب فيلزمه عشرة دراهم لأنها حاصل الضرب عندهم أو